

شرح الكافي 9}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:03](#)

الذين انفقوا اعمارهم واهنوها في خدمة هذا الدين حتى اتاهم اليقين. فرضي الله عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد كان اخر درس تكلما فيه هو درس ليلة البارحة عن ما يتعلق بالنيتي في الوضوء والغسل والتيمم - [00:00:22](#)

ورأينا ان العلماء لم يختلفوا في ايجاد النية في التيمم. لانهم قالوا ان قوله تعالى فتيمموا سعيذا طيبا هو معنى اختلفهم فيما يتعلق بالنية في الوضوء والغسل تكلما ايضا عن ما يتعلق بامور النية - [00:00:47](#)

ورأينا اهميتها ومكانتها في العبادات وانه بها تتميز العبادة عن العادة وبها ايضا تتميز مراتب العبادات فهناك الواجب وهناك غير الواجب وغير الواجب قد يكون سنة وقد يكون نفلا وهذه النية انما يترتب عليها امور عظيمة قبول العمل وغيره - [00:01:08](#)

والان ان شاء الله نبدأ عند الموقف الذي انتهينا اليه ولو اردنا حقيقة ان نوفي النية حقها لاحتجنا الى عدة وخرجنا عن موضوع درسنا ولكن لعل ما ذكرناه من ايجاز كاف في ذلك - [00:01:32](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:01:49](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب فرائض الوضوء وسننه. قال رحمه الله فصل ثم يقول بسم الله هذه المسألة الاخرى مما ذكره المؤلف في فرائض الوضوء وسننه هل التسمية داخلة في الفرائض ام هي من السنن؟ ذلك محل خلاف مشهور بين العلماء - [00:02:07](#)

لكننا عندما ننظر الى التسمية عموما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشد اليها وبين اهميتها كل كلام ذي بار لا يبدأ فيه بحمد الله وفي رواية بسم الله فهو اقطع وابصر - [00:02:31](#)

التسمية ذكر والذكر مطالب وهي ذكر الله سبحانه وتعالى وفيها بسم الله وفيها ذكر الرحمن والرحيم ولكن العلماء اختلفوا في التسمية في الوضوء اهي واجب من واجبات الوضوء؟ ام هي من السنن - [00:02:47](#)

ام انه لا ينبغي ايضا ان يقال كما هو رأي او رواية لبعض العلماء وان التسمية مباحة للانسان ان يقول او لا يقول لا نريد ان ندخل في التفصيلات ولكننا نكتفي بقولين مشهورين - [00:03:04](#)

فمن العلماء من قال بوجوب التسمية ومن العلماء وهم الجمهور من قالوا بانها مستحبة وليست بواجبة ومدار الخلاف يرجع الى عموم الاية التي هي اية المائدة التي جاءت ايضا بذكر الوضوء والغسل - [00:03:20](#)

قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان الله تعالى بدأ الاية بالامر بغسل الوجه وقد رأيتم اختلاف العلماء فيما يتعلق بالنية وان الذين قالوا بعدم وجوبها قالوا انها لم تذكر في الاية - [00:03:40](#)

أرأيتم ان جمهور العلماء استندوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان السنة هي بيان للقرآن وان ما جاء في السنة انما هو متمم ومكمل وبيان لما في القرآن العزيز. وان ما في السنة من زيادات فهي وحي ايضا يجب - [00:04:02](#)

اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسائل عديدة انفردت بها السنة وان احكاما كثيرة جاءت مجملة في كتاب الله عز وجل ومنها ما يتعلق بالصلاة والزكاة والحج والصيام. وان بيانها وتصفيح لها - [00:04:19](#)

السنة المطهرة. اذا هنا اختلف العلماء فيما يتعلق بسم الله الرحمن الرحيم. فاکثرهم وهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي ايضا لوائل الامام احمد قالوا بان التسمية ليست واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل - [00:04:37](#)

واستدلوا كما قلنا بالاية بظاهر الاية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قالوا فان الله تعالى لم يأمر بها واستدلوا ايضا بحديث الاعرابي. والاعرابي تعرفون قصته الذي اساء الصلاة - [00:04:58](#)

ردده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا. ويقول في كل مرة يقول له صل. قال لا احسن غير هذا فعلمني فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم ومما جاء في بعض روايات الحديث - [00:05:17](#)

في غير الصحيحين توضحاً كما امرك الله قالوا والله تعالى لم يأمر بالتسبيح وقالوا والاعرابي يجهل الحكم فلو كانت التسمية اي بسم الله واجبة لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لان تأخير - [00:05:31](#)

عن وقت الحاجة لا يجوز وذهب الامام احمد في رواية ومعه جماعة من العلماء كاسحاق ابن راهويه وابن المنذر وغيرهم ذهبوا الى ان في الوضوء والغسل واجبة واستدلوا بعدة احاديث منها الحديث الذي ذكره المؤلف لا وضوء لمن لم يسمى الله. وفي رواية لا وضوء لمن لم يذكر - [00:05:49](#)

اسم الله وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث وقالوا بانه ضعيف وانه لا بانه لا يصلح حجة. وقبله ايضا تمسك اصحاب هذا القول بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:16](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كان يسمى ولكن هذا ايضا لم يثبت في احاديث صحيحة اذا هذا الحديث لا وضوء لمن لم يسمى الله اختلف العلماء فيه صحة وظعفا حتى اثر عن الامام احمد - [00:06:30](#)

كما سينبه المؤلف بانه لم يثبت في التسمية حديث واكثر العلماء تحقيقا لهذه المسألة وتتبعاً للاحاديث والحكم عليها والامام البيهقي ولكنه اورد حديثاً عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال وانتهى فيه لانه حديث حسن وهو ذلكم الحديث المشهود - [00:06:46](#)

هو الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه ماء ثم قال لي اصحابي وكان الاناء فيه ماء قليل. فقال لاصحابه توظأوا بسم الله - [00:07:08](#)

ثم ان الماء نبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انس رضي الله عنه فتوضأ القوم لم يبق منهم رجل واحد وكانوا نحو سبعين رجلاً. انتهى الى ان اسناده جيد وانه - [00:07:23](#)

حديث حسن اذا هذا الحديث حجة للذين قالوا بوجوب التسمية. وبهذا نتبين بان الاولى في المسلم الا يترك التسمية. وانه نبدأ بها وهي ذكر الله سبحانه وتعالى واما الذين قالوا بانها مباحة او ان يعني لا يثاب الانسان على فعله سواء فعلها وتركها فانهم لم تثبت - [00:07:39](#)

عندهم تلك الاحاديث اذا الذين قالوا بعدم وجوبها واستحبوها وهم الجمهور قالوا بان الاية ليس فيها ذكر لها وقول الرسول صلى الله عليه وسلم توضحاً كما امرك الله اي قال للاعرابي فرده الى الاية وليس في الاية ذكر للتسمية - [00:08:05](#)

الجمهور جابوا عن تلك الاحاديث بعدة اجوبة. اولاً قالوا بان احاديث التسمية ضعيفة. ولكن يرد عليها حديث انس الذي اشرنا اليه ولم يشر اليه المؤلف حتى ولا في المغني اذا قالوا بان الاحاديث الواردة في التسمية ضعيفة وحتى الذي قال بان التسمية واجبة وهو الامام احمد اثر عنه - [00:08:26](#)

انه خالى بان الحديث او انه لم يثبت حديث في التسمية هذا هو الجواب الاول. الجواب الثاني حمل الاحاديث على فرض صحتها عندهم على الاستحباب. فقالوا هي محمولة على الاستحباب - [00:08:50](#)

ونحن لا نعارض في استحبابها الجواب الثالث قالوا ان المراد بالتسمية هي الذكر والذكر هو النية. فالمراد بذلك هو النية ولكن هذا بعيد لان الذي ورد لمن لم يسمى الله - [00:09:05](#)

قال رحمه الله تعالى وفيها روايتان احدهما يعني روايتان في مذهب احمد ولكننا نحن في المسائل المهمة المتعلقة اركان الصلاة نعرض للاقوال الاخرى حتى نتبين الحق في ذلك قال احدهما انها واجبة في طهارات الاحداث كلها - [00:09:21](#)

اختارها ابو بكر رحمه الله يعني ابو بكر الخلاني وهو من محقق المذهب والذي افنى عمره في جمع مسائله ايضا. نعم فيما روى ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الصحابي - [00:09:43](#)

ابو سعيد الخدري نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لا نافية. ووضوء نكرة. قالوا والنكرة وفي سياق النفي تعم - [00:10:00](#)

قالوا فهذا دليل على وجوب التسمية واختلط في تصحيح الحديث ولكن قلنا الحديث الذي صح في ذلك هو حديث انس في قصة الانا وفي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده - [00:10:15](#)

في ذلكم الاناء الذي ليس فيه الا ماء قليل فنفع الماء من بين اصابعه فتوطأ نحو سبعين رجل وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام فانه عليه الصلاة والسلام قد اختص بامور معجزات ومنها هذه التي ايضا لك التي اشرنا اليها في - [00:10:31](#)

هذا وفي قصة الجذع وفي غير ذلك من الامور الكثيرة الذي ليس هذا موضع الكلام عنها. فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارسله الله تعالى بالحق وايده بالمعجزات واعظم معجزة ايد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذلكم الكتاب - [00:10:55](#)

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فان هذا الكتاب نزل بلغة العرب والعرب في ذاك الوقت كانوا في اوج مجدهم من حيث اللغة كانوا افصح الناس. كانوا في غاية الفصاحة والبلاغة - [00:11:15](#)

وكانوا قمة في ذلك فتحداهم الله تعالى ان يأتوا بمثله فعجزوا تحداهم ان يأتوا بعشر سور من مثله فما استطاعوا وتحداهما ان يأتوا بسورة واحدة فوقفوا مشدوهين حياة دون ذلك. اخذ القرآن بالباب قلوبهم - [00:11:33](#)

حتى ادركوا بانه ليس من كلام البشر ومن لم يؤمن منهم من لم يؤمن فانما دفعته دفعوا الى ذلك اما عناده او عصبيته او قوله او قولهم وجدنا اباءنا على امة. وانا على اثارهم مقتدون - [00:11:53](#)

قال رحمه الله قال احمد رحمه الله تعالى حديث ابي سعيد رضي الله عنه احسن شيء في الباب احسن ثم جاء بعد ذلك قال لم يثبت في الباب شيء قال احسن شيء في الباب لكن ليس - [00:12:13](#)

معنى هذا انه يصححه لكن ممن حسنه الالباني ولا الباني كما تعلمون له باع واسع في علم الحديث فانه قضى حياته حقيقة في هذا العلم والصلاة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقق كثيرا من كتب الاحاديث ومن بينها السنن المعروفة وغيرها ايضا - [00:12:27](#)

قال رحمه الله والثانية انها الثانية انها سنة اختارها الخرقى رحمه الله. يعني بهذه الرواية يتفق مع جمهور العلماء وان سنة والفرق بين الواجب والسنة اذا قلنا بان التسمية واجبة لا يجوز تركها. بل ان من العلماء من تشدد فيها كاسحاق بن راهوي وهي وهو قرين احمد بن حنبل. يعني - [00:12:50](#)

قربنه الذي كان يقارنه في العلم كان يقول من ترك التسليية عامدا بطلت صلاته. والامام احمد لم يقل بذلك. اذا هو كان اشد لكن لو تركها سهوا او غير عادي - [00:13:13](#)

بوجوبها لا تبطل صلاتكم قال الخلال الذي استقرت الروايات عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية لانها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها. اه يعني من التعليقات التي قالها العلماء - [00:13:26](#)

الذين قالوا لا تجب التسمية لانها عبادة من العبادات الم تجد ماذا فيها التسمية؟ وقالوا ايضا طهارة بالماء فلم تجب فيها التسمية قياسا على ازالة النجاسة. فقالوا ازالة النجاسة هي طهارة. تطهير اما للبدن او للثوب او للبقعة. ومع ذلك لا تجب فيها التسليية. كذلك ايضا هنا الوضوء. قياس الاخر - [00:13:43](#)

الذي ذكره المؤلف عبادة من العبادات فلم تجب فيها التسمية كسائر الصلوات قال وضعف احمد رحمه الله الحديث فيها وقال ليس يثبت في هذا حديث. ها اذا الامام احمد اذا ضعف الحديث وعنده رواية - [00:14:08](#)

ولكن ينبغي للمسلم من يسمي الله سبحانه وتعالى وليكن ذلك بعد النية. وقد رأيت اهمية النية ومع ذلك اختلف فيها العلماء الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع لنا قاعدة عامة تتمسك بها جاع ما يريبك الى ما لا يريب. فكل امر تشك او تتردد - [00:14:26](#)

دعه وخذ ما لا تتردد فيه فلماذا توقع نفسك في الخلافة؟ سمي الله سبحانه وتعالى واخرج من الخلافة قال واختلف من اوجبها في سقوطها بالسهو ومنهم من قال لا تسقط كسائر واجبات الطهارة. ومنهم من اسقطها لان الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون - [00:14:47](#)

فكان من مفروضها ما يسقطه السهو. لا يسقطه. ما يسقطه السهو كالصلاة والحج وان ذكرها في اثناء وضوءه تعلمون الصلاة تسقط فيها يعني عندما يقوم التشهد الاول هو واجب ليس ركن - [00:15:11](#) لكن لو ان الامام قام واستقر قائما فلا يعود يعني انما يبقى لانه شرع في ركن اخر فلا يترك الركن ويعود الى الواجب هنا ترك واجب. لا تبطل الصلاة به مما يجبر بسجود السهو - [00:15:28](#)

فاذا ترك الانسان واجبا من الواجبات اما لو شرع في الفاتحة فكثير من العلماء وعاد يرى ان صلاته تبصم فلننتبه لمثل هذه الامور. لكن لو قام ولم يستقر قائما فله يعود ان يعود الى نية الى ذلك - [00:15:44](#) لكن على المأموم اذا رأى الامام قد وقف فلا ينبغي له ان يسبح وربما يكون الذي يسبح جاهلا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم بكتاب الله وينبغي ان يكون الامام ايضا - [00:16:00](#)

فقيهة حتى لا يفسد على الناس صلاتهم يعني لا ينبغي ان يتقدم انسان فيظم الناس وهو يجهل احكام الصلاة لانه قد تمر به بعض الاحكام وبعضها اركان خلل بها يفسد الصلاة سهو وعمده فيفسد على الناس صلاتهم. اذا اذا استقر قائما يستمر ولا يلتفت الى - [00:16:16](#)

قول من يسبح ورائه ثم بعد ذلك يسجد للسهو وسجود السهو كما هو معلوم منه ما يكون قبل الصلاة ومنه ما يكون بعد الصلاة قال رحمه الله فان ذكرها في اثناء وضوءه ثم حيث ذكر. يعني بانه يعني حتى وان ذكر في اثنان فانه - [00:16:40](#) قال ومحل التسمية اللسان لانها ذكر اه والذكر انما يكون في اللسان والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا لا يزال لسانك رطبا بذكر الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض - [00:17:00](#) والذكر انما يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا. فالذكر انما هو يكون باللسان وليس كما يدعي المتخوف او بعض المتصوفة بان الذكر انما هو في القلب - [00:17:22](#)

وان الانسان يصل الى مراحل فهذا يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال لسانك رطبا بذكر الله فما اجمل ان تعطر لسانك بذكر الله سبحانه وتعالى وانواع الذكر كثيرة - [00:17:39](#) قال وموضع الله تعالى يقول الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب فهذا الذكر الذي يتلى اين تطمئن له القلوب وتسعد به قال وموضعها بعد النية ليكون مسميا على جميع الوضوء. يعني قبل ان يشرع في الوضوء بعد ان ينوي والنية عرفت - [00:17:55](#)

حكمها وانها شرط على الصحيح من شروط صحة الوضوء والغسل ولا خلاف في انها شرط في التيمم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا. هذه مسألة ايضا مهمة جدا يعني لا تقل عن الاولى بل ربما الخلاف فيها اوسع بين العلماء - [00:18:21](#) ونحن حقيقة لا نستطيع ان نقتصر على ما في الكتاب عندما نعرض لمسائل تعتبر من امهات المسائل التي يختلف فيها العلماء ويتعلق بها الحكم غسل الكفين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جاء ذلك في احاديث كثيرة - [00:18:42](#)

في حديث عبدالله ابن زيد وحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنهما في الصحيحين وفي حديث علي ابن ابي طالب ايضا في السنن وهذه الاحاديث وحديث الربيع بنت معوذ الذين وصفوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تلك الاحاديث - [00:19:00](#) فيفرغ من الاناء فيأخذ بيمينه على شماله فيغسل كفيه يعني يفرغ الاناء ثم يغسل كفيه اذا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن العلماء متفقون على ان غسل الكفين اذا لم يكن في اليدين نجاسة ولا كان ذلك من نوم الليل فانه - [00:19:18](#)

يعني لا يكون ذلك واجبا وانما هو مستحب. اذا العلماء متفقون بان غسل الكفين هو من هما من السنن. وليست من الواجبات من ذلك اذا كان في اليد نجاسة يعني غلب تيقن الانسان او غلب على ظنه اما مجرد الشك فاليقين لا يزول بالشك - [00:19:38](#)

وان يكون او ان يكون الماء خليل ايضا اما اذا بلغ الماء خلتين فانه لا ينجس لا يحمل الخبث كما مر بنا ذلك وناقشناه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الماء الذي ينجس هو ماذا - [00:19:59](#)

الذي دون اما اذا بلغ القلتين فانه لا ينجز خلافا للحنفية كما عرفت مذهبهم حينما توسعوا في ذلك وقالوا هو هؤلاء ينجس اذا خالطته نجاسة اذا كان كثيرا بحيث اذا حرك احد طرفيه لا يتحرك الاخر او هو عشرة اذرع في عشرة - [00:20:15](#)

اذا غسل الكفين لم يذكر في الآية ايضا. الله تعالى بدا بقوله فاغسلوا وجوهكم. ولم يرد ذكر للكفين واتفق العلماء على ان غسلهما مستحب ما دليل استحبابهما هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

والفعل انما هو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقتلها. والمؤلف لم يرد حديث علي فهو قصر هنا على ما في الصحيحين لكن لو رجعت من المغني تجدون انه ذكره لانه هناك توسع لكنه ذكر الحديثين المتفق عليهما - [00:20:55](#)

وهما حديث عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله وسلم - [00:21:16](#)

لو اكتفى بمرة واحدة او بمرتين فذلك له ولو ترك غسل الكفين وبدأ ايضا بتناول الماء وبدأ بالمضمضة والاستنشاق وسيأتي ايضا الكلام في المنطرة والاستنشاق هل هما من واجبات الوضوء او من سننه - [00:21:35](#)

قال وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا فافرج على يديه من اناء فغسلهما ثلاث مرات يعني امال الاناء ولا حملة وافرج ولذلك تكلم العلماء عن قالوا اذا كانت في يد الانسان نجاسة - [00:21:53](#)

او كان قد قام من نوم الليل عند من يوجب غسل الكفين ماذا يفعل قالوا يحمل بوسيه يعني بفمه الماء فيغسل كفيه او اذا كان عنده اناء صغير او كوب او نحو ذلك يتناول به الماء - [00:22:12](#)

او اذا كان عنده ثوب ويحملة للماء نظيف او ربما يستعين بغيره. يعني انسان لم يقم من النوم وليس في يده نجاسة من هون يحمل بكفيه فيغسل هو كفيه ثم يدخلهما في الزينة. العلماء يدققون في المسائل نعم - [00:22:28](#)

قال رحمه الله متفق عليهما ولان اليدين وكذلك حديث علي ابن ابي طالب وهو حديث صحيح ايضا لكنه ليس في الصحيحين والمسلم المؤلف لا يستقصي الاحاديث فالا احاديث كثيرة جدا ومنها كما قلنا حديث الربيع بنت معوذ عمة انس - [00:22:46](#)

ابن مالك رضي الله عنهما الذي مر بنا حديث هناك عندما كثرت ثنية جارية لما كنا ندرس في بداية المجتهد عندما كنا ندرس هناك في كتاب القضاء قال ولان اليدين الة نقل الماء الى الاعضاء. نعم - [00:23:04](#)

يعني اليدان هما الة النقل فينبغي ان يتأكد من نظافتهما وسلامتهما من النجاسة وفي قتلها احتياط لجميع الوضوء قال ثم ان كان لم يقم من نوم ثم ان كان لم يقم من نوم الليل فغسلهما مستحب ها اذا هناك النوم - [00:23:22](#)

وهل المراد هنا يعني الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه وفي رواية اخرى ايضا في الصحيح لا يغسلهما في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا ثم ذكر علة الحكم فان احدكم لا يدري اين باتت يده - [00:23:43](#)

فهل فلماذا قصر العلماء ذلك على نوم الليل يعني الحنابلة عندهم بانه يجب غسلهما في رواية اذا قام من نوم الليل وقالوا لانه جاء في التعليل فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقالوا ان البيات - [00:24:02](#)

انما هو يكون من نوم الليل والجمهور كما سيأتي يقولون انما ذلك خرج مخرج الغالب فان غالب ما يقوم الانسان من نوم الليل هذا هو الغالب ونوم النهار لم ينص عليه انما يعني لم اطلق النوم او نص على نوم الليل لان هذا هو الكثير المعروف - [00:24:21](#)

واما نوم النهار فلا ولذلك لم يرد ذكره وليس ذلك تخصيصا لنوم الليل قال ثم ان كان لم يقم من نوم الليل فغسلهما مستحب فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:24:45](#)

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء. هنا رواية بلفظ الامر فليغسل قالوا فهذا امر والامر يقتضي الوجوب. وفي الرواية الاخرى وهي صحيحا فلا يغمس نهي والنهي يقتضي تحريم المنهي عن فعل المنهي عنه - [00:25:05](#)

اذا امر فيجب الكف واما نهي ايضا فيجب ايضا البعد عن ذلك وعدم فعله يعني لا بد من اليدين فليغسل يديه قبل ان يدخلها

الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. هذه مسألة ايضا اختلف فيها العلماء والامام احمد - [00:25:26](#) له فيها رواية ربما يشير المؤلف. نعم قال متفق عليه ولم يذكر البخاري ثلاثا. ها يعني لفظ ثلاثا جاءت في صحيح مسلم ولا يغمس يده في الاناء او فليغسل يده ثلاثا هذه جاءت في صحيح مسلم يعني انفرد مسلم - [00:25:46](#) رحمه الله تعالى بزيادة ثلاثا. ووافقه ايضا اصحاب السنن واحمد لكنها ليست في البخاري. الذي في البخاري فليغسل يديه فان احكم لا يدري اين باتت يده فلا يغمس يده في الاناء - [00:26:06](#) قال فتخصيصه هذه الحالة بالامر دليل على عدم الوجوب في غيرها وان قام من نوم الليل ففيه روايتان. ها هنا هذا سنعرض للخلاف هنا. ان قام من نوم الليل ففيه خلاف - [00:26:21](#) جاء في بعض الروايات ليست في الصحيحين ومختلف فيها اذا استيقظ احدكم من النوم ليلا فلا يغمس يده اذا استيقظ احدكم من النوم ليلة وهذا مما تمسك به الحنابلة للتفريق ايضا بين النوم بين نوم الليل والنهار. وقالوا ايضا ان لفظ البيات - [00:26:37](#) انما هو يدل ماذا على نوم الليل لان البيات يكون في الليل في لغة العرب هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء نجد ان جمهور العلماء الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية - [00:26:56](#) يرون بان غسل اليدين من نوم الليل ليس واجبا وانما هو مستحب وحجتهم في ذلك قريبة من حجتهم في عدم ايجاد لانهم يقولون ان الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم - [00:27:13](#) ولم يأمر بغسل اليدين ثم يستدلون ايضا بتفسير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يستدلون بتفسير ايضا زيد ابن اسلم للاية اذا قمتم الى الصلاة يعني من نوم الليل - [00:27:31](#) يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم من نوم الليل. هذا هو تفسيره. وهو تفسير من احد التفاسير للاية فقالوا من نوم الليل والله تعالى لم يأمر بغسل اليدين - [00:27:47](#) ولو كان غسلهما من نوم الليل واجب ونقصد الكفين يعني لا نقصد اليدين عموما لو كان غسل الكفين واجبا لامر الله سبحانه لكنه تعالى لم يأمر فدل ذلك على عدم ايضا غسلهما - [00:28:00](#) ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسلهما عموما سواء كان من نوم الليل ومن غيره اذا قالوا هذا دليل على عدم وجوبهما. ثم يحتجون بما مر ذكره قوله للاعرابي توظأ كما امرك الله - [00:28:17](#) والله تعالى امر بالوضوء كما ترون ولم يأمر بالغزل ثم يحتجون بما جاء عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى بانه قال كان اهل الحجاز يقتضون على الاستنجاء بالاحجار. يعني بالحجارة ما كانوا يستنجون بالماء - [00:28:33](#) قال وكانت بلادهم حارة وهذا معروف بان بلاد الحجاز حارة فنحن نعيش فيها الان وكان يسيل منهم العرق واذا سال العرق ربما تمر بعض النجاسات في مواضع من البدن وربما وقعت يد النائم على موضع نجاسة فامروا بغسل اليدين احتياطا هذا تعليل من الشافعي - [00:28:54](#) لانه جاء في الحديث فان احكم لا يدري اين باتت يده وربما باتت في موضعها وربما انتقلت الى موضع فيه نجاسة فتنجست فينبغي ان تغسل. هذا هو تعليل الامام الشافعي - [00:29:17](#) واما الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي ايضا قول لبعض العلماء من التابعين ومن غيرهم وداوود الظاهري فانهم قالوا بوجوب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء اذا قام من نوم الليل او كان فيهما ايضا نجاسة وهذا ايضا وهذه مسألة اخرى اذا كانت فيها نجاسة. دليل ذلك - [00:29:31](#) الحديث ان اللذان هو الحديث الذي ذكره المؤلف بروايتين قال وان قام من نوم الليل ففيه روايتان احدهما انه واجب اختاره ابو بكر رحمه الله. يعني ابو بكر الخلق في ظاهر الامر - [00:29:56](#) فان غمسهما قبل غسلهما صار الماء مستعملا لان النهي عن غمسهما يدل على انه يفيد منع وان غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك. في عالم المؤلف يريد ان يقول لو ادخل اليدين قبل ان يغسل - [00:30:14](#)

صفيين ثلاثا لو ادخل الكفين قبل غسلهما ثلاثا يكون قد يكون الماء مستعملا وهو مأمور بغسله مع اول بان يطهر ثم يدخل علينا كذلك لو غسلهما اقل من ثلاث فانه ايضا يقع في النهي من يفعل ذلك. اذا عليه ان يغسلهما اولاً ثلاثا. ثم بعد ذلك ماذا يدخلون - [00:30:34](#)

هما في الاناء وان غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك لان النهي باق. وغمس بعض يده كغمس جميعها ويفتقر غسلهما الى النية. والسبب في ذلك هل الامر هو تعبدى العلماء يختلفون هل النهي عن غمس اليدين في الاناء - [00:31:00](#)

يكون امرا تعبديا والعبادات توقيفية كالحال بالنسبة لماذا؟ للوضوء. النية في الوضوء. فمن العلماء من قال ان امر تعبدى ومن قال لا بان ذلك ان الوضوء انما القصد منه ماذا؟ هي النظافة كما هو مذهب الحنفية فلا يكون الامر تعبديا - [00:31:24](#)

يعني ولذلك تجد العلماء احيانا يقولون عبادة توقيفية بمعنى غير معروفة كالعلة يعني لا ينبغي للانسان ان يعمل فيها فهي عبادة توقيفية يجب ان نقف عند الناس احيانا يقولون عبادة ماذا ليست توقيفية بمعنى ان العلة فيها ظاهرة. نعم - [00:31:46](#)

قال ويفتقر غسلهما الى النية لانه غسل وجب تعبداً اشبه الوضوء. ها اذا قلنا بان غسلهما واجب فيجب ان ينوي ذلك بمعنى ان يطهرهما. هذا هو قال والرواية الثانية ليس بواجب يعني غمس غسلهما قبل الاناء قبل ادخالهما الاناء ليس واجب وهذا كما قلنا هو رأي الائمة - [00:32:08](#)

الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي اختاروا الخرقى رحمه الله لان اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة اشبهت سائر الاعضاء وتعليل الحديث يدل على انه ولد به الاستحباب لانه علل بوهم النجاسة - [00:32:34](#)

ولا يزال اليقين بالشك فان غمسهما في الماء فهو باق على اطلاقه يعني يريد المؤلف هذا التعريف الذي ذكره المؤلف والذي نسبه الى بكر وابي بكر وغيره الحنابلة انما قالوا ان التعليل يدل على ان - [00:32:53](#)

القول يعني القيام من نوم الليل يجعل اليدين مظنونة النجاسة والظن لا يغني من الحق شيئا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اولى ثلاثا اربعا فليطرح الشك وليبني على اليقين - [00:33:12](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من وجد في بطنه شيئا فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن هنا اخذ العلماء القاعدة الفقهية الكبرى اليقين لا يزول بالشك فاذا كنت متيقنا بانك على طهارة - [00:33:32](#)

ثم شققت هل انتقض وضوءك او غسلك فاطرح الشك وابقى على الارض ولو كنت متيقنا بانك قد احدثت ثم شككت هل توطأت او لا صدق على الاصل وهو انك على غير طهارة - [00:33:51](#)

خلافاً للمالكية الذين يأخذون بطرح الشك هنا ويقولون الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط فيضعونه قاعدة فرعية اخرى فاذا مثلاً كنت متيقنا الطهارة وشككت في الحدث فعندهم في رواية عليك ان تتوضأ ويضعوا - [00:34:07](#)

القاعدة الفقهية الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة اصل ثم يتممض اذا رأينا ايها الاخوة بان العلماء اختلفوا في غسل يديني اذا قام الانسان من نوم الليل قبل ادخالهما الاناء ونقص باليدين الكفين - [00:34:27](#)

فاكثر العلماء جمهورهم الائمة الاربعة او الثلاثة واحمد في رواية قالوا بعدم وجوب غسلهما. وانما ذلك مستحب. ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند القيام من النوم عند القيام من النوم وعند غيره. فانه كان يميل الاناء فيغسل كفيه ثلاثا - [00:34:50](#)

ومن العلماء من قال بوجوب غسلهما هل وجوب الغسل لامر تعبدى؟ اي انها عبادة للامر او انها او لانه وما مظنة النجاسة كالتعليل الذي ذكره الامام الشافعي. والاولى في حق المسلم ان يتجنب موضع الخلاف وان يغسل يديه - [00:35:10](#)

قبل ان يدخلهم الاناء حتى يبقى على طمأنينة بدل ان يفعل الانسان بعض الاعمال ثم يأتي بعد فترة وربما تكون طويلة فيسأل عن امور كنت كذا وكذا وكذا مع ان هذه الامور التي فيها خلاف - [00:35:30](#)

لو فعلها الانسان فليس له ان يحييها بعد سنوات كما نجد ذلك في بعض الامور التي يخل بها بعض الاخوة في الحج لا تكون من اركان وانما هي من الواجبات التي تجبر او مما يسقط في السهو فيأتي بعد سنوات فيقول فعلت كذا وكذا وربما يكون سؤاله نتيجة - [00:35:46](#)

كوههم او شك لا ينبغي للانسان دائما ان يجعل عبادته موضع شك وانما عليه دائما ان يبني اعماله على اليقين وان يتوكل على الله

سبحانه وتعالى في جميع اموره قال فصل ثم يتمضمض ويستنشق. وهذه المسألة ايضا فيها خلاف والخلاف فيها اوسع من الخلاف ثم سنتين السابقتين - [00:36:06](#)

لان المضمضة والاستنشاق هناك من قال باستحبابهما وهم اكثر العلماء كالمالكية والشافعية وهناك من قال بوجوبهما في الوضوء والغسل وهم الحنابلة في رواية هناك من قال بوجوبهما في الغسل وحده وهم الحنفية - [00:36:34](#)
وهناك من فرق بين المغمضة والاستنشاق فوجب المضمضة فوجب الاستنشاق دون المضمضة وهي رواية للحنابلة. واخذ بها ابو ثور وابن المنذر وابو عبيدة القاسم واهل الظاهر وجماعة من العلماء هذه من المسائل التي فيها خلاف والتي ينبغي ان تحرر بايجاز لا بتفصيل - [00:36:53](#)

اذا العلماء مختلفون في المضمضة والاستنشاق فاكتر العلماء وهم المالكية والشافعية وهي ايضا رواية للحنابلة قالوا بان المضمضة والاستنشاق سنة وذهب فريق من العلماء وهي الرواية الاخرى عند الحنابلة الى انها واجبتان وهذا اثر عن بعض التابعين ايضا وعن بعض العلماء - [00:37:18](#)

فقالوا انها واجبتان ومن العلماء من قال بانها واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومن العلماء من فرق بين المضمضة والاستنشاق فوجب الاستنشاق دون المضمضة وهي الرواية الثالثة للامام احمد. اذا الامام احمد له ثلاث روايات. الرواية الاولى - [00:37:44](#)

انها مستحبتان الثانية انها واجبتان في الوضوء الغسل الثالثة حجاب الاستنشاق دون الوضوء فلماذا اختلف العلماء في ذلك الذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق انما استدلوا بعدة ادلة منها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه - [00:38:10](#)

في جميع الاحاديث التي وصفت لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك المضمضة والاستنشاق وانما غالب الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما في غرفة واحدة - [00:38:36](#)

يعني يتمضمض او لا من نفس الغرفة ثم يستنشق ثم يعود فيفعل ذلك ثلاثة وسياتي الكلام في هذه المسألة وهي مهمة جدا لان الاحاديث الصحيحة الذي ورد فيها هو الجمع بينهما وان وهل فايهما افضل ان يجمع بينهما وان يفصل بينهما تمضمض - [00:38:51](#)
مثلا ثلاثا ثم تستنشق ثلاثا على فصل. او انك في كل غرفة تجمع بينهما وهذا الذي ورد في الاحاديث الصحيحة وهو هو ويفعله الناس اقل اذا نأتي الى العصر في الخلاف فمن العلماء من قال بوجوبهما - [00:39:11](#)

وادلة الذين قالوا بالوجوب احاديث كثيرة جدا منها احاديث ذكرها المؤلف اول هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل الاحاديث التي نقلت لنا صفة وضوء رسول الله في حديث عثمان وعبدالله بن زيد وعلي والربيع ان الرسول صلى الله عليه - [00:39:29](#)

لم يترك المضمضة ولا الاستنشاق وفق مداومته عليه الصلاة والسلام وملازمته لهما دليل على وجوبه. اذا الدليل من الفعل ثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وفي رواية ثم ليستنثر - [00:39:52](#)
اذا قالوا هذا امر والامر يقتضي الوجوب. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما واذا توضأت فمضمض فهذه احاديث صريحة. قالوا فهي تدل على وجوب ماذا المضمضة والاستنشاق واما الذين اوجبوا - [00:40:14](#)

المضمضة والاستنشاق في الغسل دون المضمضة دون الوضوء وهم الحنفية او دون الوضوء وهم الحنفية ويستدلون باحاديث تحت كل شعرة جنابة فاذا فاغسلوا ما تحت الشعر ونفخوا البشر او فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة. قالوا والشعر انما هو في الانف ان الجيوب الانفية فيها - [00:40:34](#)

والفم انما هو بشرة تحت كل شعرة جنابة تغسل الشعر ونقوا البشرة. قالوا فهذا حديث النص ويستدلون ايضا بحديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الوضوء ثلاثا للجنب - [00:40:59](#)
فريضة اذا الوضوء للجنب ثلاثا في المضمضة والاستنشاق الوضوء ثلاثا في المضمضة والاستنشاق للجنب وهذا الحديث هذا سيأتي

الكلام عنه واما الذين قالوا بانهما سنة وهم اكثر العلماء فقالوا ان الله تعالى لم يذكرهما في الاية - 00:41:20

والذين اوجبوهما قالوا الله تعالى امر بالوجه والمضمضة والاستنشاق انما هو من الوجه والخلاف بينهم هل المضمضة والاستنشاق

يحصل بهما مواجهة الذين قالوا بوجوبهما قالوا العنف بارد يحصل به مواجهة وكذلك الفطل - 00:41:42

ولكن الآخرين قالوا لا انما الذي يغسل هو باطن الانف وباطن الفم. فلا تحصلوا بهما مواجهة اذا الذين قالوا بعدم الوجوب قالوا ان الاية لم تدخل المضمضة والاستنشاق والرسول صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ايضا توضأ كما امرك الله تعالى ولم يأمره بمضمضة ولا

استنشاق - 00:42:01

فدل ذلك على عدم ماذا وجوبهما؟ كذلك هناك لم يأمر الاعرابي بالتسمية ولم يأمره ايضا بغسل اليدين واجابوا عن الاحاديث فقالوا من الاحاديث ما كان صحيح ما كان منها صحيح فانه يحمل على الاستحباب. ومن ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما -

00:42:25

هذه الساعة كل شعرة جنابة فهذا حديث ضعيف وكذلك ما اورده الحنفية من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على المغتسل من الجنابة ان يغسل ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا جعل ذلك فريضا قالوا فهذا ايضا حديث ضعيف - 00:42:46

قال رحمه الله تعالى فصل ثم يتمضمض ويستنشق لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر انه مضمضة

واستنشاق. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:43:07

لما توضأ مضمضة واستنشاق فهو قد لازم ذلك فهل ملازمة لهما دليل على الوجوب لم يختلف العلماء في استحبابهما لكن الخلاف

واجبتان او لا فقط قال وهما واجبان في الطهارتين في الطهارتين. لقول الله تعالى لم يبين الطهارتين لانهما معروفتان. والكتاب -

00:43:24

كما هما الى جانب انه قد بسط بعض الشيء لكنه لم يرفث كل البسط لم يفصل المراد بالطهارتين الصغرى وهما الوضوء والكبرى وهما

الغسل لقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهما داخلان في حد الوجه ظاهرا ففطر الصائم بوصول القيء رأيتما؟ قالوا هما تحصل

بهما - 00:43:49

والاخرين قالوا لا تحسدوا ايضا هناك تعليقات دليل على اعتبارهما ان الانسان لو خرج منه قيء لماذا القيء اختلف فيه؟ هل الانسان

يتقيأ اولادي مسألة؟ لا نعرض لها لانه قد نخرج عن الموضوع - 00:44:14

لكن لو خرج قيوما للانسان بمعنى تسبب فيه ما غلبه القيس فهذا ماذا يؤثر في صيامه يؤثر في وضوءه ايضا نعم. تعيد مرة اخرى.

قال رحمه الله وهما داخلان في حج الوجه - 00:44:33

ظاهرا ففطر الصائم بوصول القيء اليهما. نعم. ولا يفطر بوضع الطعام فيهما. اه لو ان انسانا وضع قام في فمه ولم يأكله هل يفطر

به؟ الجواب لا ولذلك تكلم العلماء عن ذوق الطعام باللسان - 00:44:49

يعني هل هو مالح وغير مالح لكن لو مضغ واكل يتغير الوضع لانه لا يجوز للصائم ان يشرب ولا ان يأكل لكن ان يضع الشيء في فمه لا

لا قال ولا يحد بوضع الخمر فيهما. كذلك لو وضع جزءا من الخمر في فمه ولم يشربه فانه لا يقام عليه الحد - 00:45:07

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كل خمر وقال ما عسكر كثيره فقليله حرام والمراد بذلك ان يتقيد ان يشرب الخمر يعني اما ان

يضعها في فمه هذا امر مكروه ولا ينبغي له ان يفعله لكن هل يقام عليه الحد المهم ما يترتب على هل يؤدب؟ لا يؤدب هذا امر -

00:45:29

لو وجد انسان فوضع خمر في فمه لولي الامر ان يؤدبه ولو وجد صغير فلولي امره ان يؤدبه لانه ربما يضعه اليوم في فمه وغدا يمر

بحلقه فيصل الى مائدته فيكون ذلك منفذا لان يشرب الخمر فينبغي - 00:45:51

ان يقطع عليه الطريق وان يشد عليه المسلك الى ذلك لكن الكلام هذا لا يحد عليه بمعنى انه لا يجيب ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن

اليهما كذلك مجرد وضع اللبن في الفم لا وانما ما انبت اللحم. ماذا؟ ما يعني ما نبت منه العظم واللحم. نعم لا تحرموا المصفي ولا

المصفة - 00:46:11

ولا الملاحة ولا الملجئان خمس رضعات يحرم من نعمه الله ويجب غسلهما من النجاسة. كذلك ايضا يطهران من النجاسة. وان كان الاخرون يعللون يقولون طهارة من النجاسة مطلوبة في كل البدن - [00:46:33](#)

حتى الموضع الذي لا يكون من اعضاء الوضوء فانه يظهر من النجاة قال فيدخلان في عموم الآية وعنه الاستنشاق وحده واجب اه يعني عنه عن الامام احمد بان الاستنشاق وردت فيه عدة احاديث - [00:46:51](#)

فليستندز وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. ولكن حجة من اوجب المضمضة ايضا اذا توضأت فمضمض وهذا امر ايضا بالمضمضة وهناك خلاف بين العلماء ربما يعرض له المؤلف المبالغة في الاستنشاق والمضمضة بالنسبة للصائم - [00:47:09](#) والذين قالوا يكره له ذلك خشية ان يصل الى حلقه شيء فيفطر ولم يكن النهي عن المبالغة ثم قضية ايضا ايها الاخوة بعض الناس فقط يدخل الماء في فمه وينزله - [00:47:30](#)

يعني لا يمج الماء والعلماء قالوا اكمل الاحوال ان يدير الماء في ماذا؟ في ماذا؟ في فمه يعني اذا تمضمض الانسان اكمل ان يدير الماء في فمه الذي يحرك ذلك انما هو اللسان. والاستنشاق ان يفعله كالحال في الصعود. الدواء الصعود - [00:47:45](#) اذا يصل الى خياشيم ثم بعد ذلك ينثر بمعنى يجره في نفسه فلا ينبغي للانسان مجرد ان يدخل الماء لكن لو ان انسانا ادخل الماء في فمه واخرجه هل نقول له بان القول بوجوب المضمضة والاستنشاق بانك لم تتمضمض؟ لا ما نقول له. ولكنه اختار دون الاكمل - [00:48:05](#)

قال رحمه الله تعالى وعنه الاستنشاق وحده واجب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه مال ثم لينثر. اه وفي فلينثر ايضا. يعني الروايات كثيرة - [00:48:26](#)

نعم. عليه. يعني هذا امر قالوا والامر يقتضي الوجوب فانه يدل على وجوب ماذا الاستنشاق قال وعنه انها واجبان في الكبرى دون الصغرى. ها واجبان في الكبرى دون الصغرى وبذلك يلتقي مع ماذا؟ مع الحنفية - [00:48:46](#) لان الحنفية ابو حنيفة واصحابه يوجبونها في ماذا؟ في الطهارة من الحدث الاكبر دون الاصغر. لانهم يقولون متشدد فيها ويتمسكون باحاديث تحت كل شعرة جنابة ولذلك ترون المالكية يرون ذلك الاعطاء في الغسل - [00:49:05](#)

عن المالكية يرون ذلك الاعطاء في الغسل بخلاف غيره من اصحاب المذاهب. لان امر الجنابة شديد ولذلك على الانسان ان والحقيقة المراد هو اوصول الماء الى جميع البدن والرسول صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجز - [00:49:25](#) كما مر بنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عندما انخث واختفى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال وعنه انها واجبان دون الصغرى عنه الظهير يعود الى الامام احمد. يعني او عن الامام احمد رواية اخرى - [00:49:43](#)

الثالث انها يجب ان في الكبرى دون الصغرى وهذا هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور. اه ويستدلون بحديث تحت كل شعرة جنابة وحديث ابي هريرة ان الرسول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للغسل من الجنابة المضمضة والاستنشاق قال لانها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور. هذا الذي ذكره المؤلف نعتبره دليلا مع والادلة ايها الاخوة على نوعين - [00:50:23](#)

ادلة منقولة وهي الادلة من الكتاب والسنة وادلة معقولة وهي التي تبنى على القياس والتعليم. فهذا الذي ذكره المؤلف من الادلة المعقولة وتعلمون بان العقل الصحيح او القياس الصحيح لا يتعارض مع النقل الصحيح - [00:50:44](#) فلا تجد عقلا سليما وقياسا صحيحا يتعارض مع ولذلك قول بعض العلماء جاء على خلاف القياس كما يتكلمون مثلا عن السلام وعن الاجارة وعن الجعالة وبعض احكام الفقه بعض العلماء - [00:51:04](#)

المحققون ردوا ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال بانه لا يوجد قياس صحيح يعارض نصوصا صحيحا القياس الصحيح السليم لا يعارض نفسه قال ويجب فيه فيها غسل ما تحت الشعور وتحت الخفين. هذا من باب الاحتياط والقصد من ذلك هو اوصول المال - [00:51:19](#)

من البشرة وسيأتي الكلام عن تحرير اللحية وان اللحية اما ان تغطي البشر بمعنى لا اذا نظرت الى البشرة تراها من خارج لان الشعر

وربما تكون اللحية كثيفة فيكتفى لغسل ظاهرها لانها حلت محل البشرة - 00:51:45

وهناك من يقول لابد من ماذا يقال لان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل الماء تحت حنكه فيخلل لحيته والحقيقة التقرير ليس واجبا ولكنه مستحب وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله - 00:52:04

قال ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما. لانه جاء ذلك في الحديث نعم. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للقيط ابن قبرة ابن صبرة رضي الله عنه وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. والحديث هل تكلم عنه في التعليق - 00:52:19

فيه فيه ضعف نعم ولكن العلماء اخذوا به نعم ذكر انه صحيح الحديث مختلف فيها قال حديث صحيح. هم. هذا في المكنتة. نعم. وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله صعودا. اه - 00:52:41

والدوا يعني ما يجعله مستقرا. الصعود يأتي الى الانف ويبقى. ولكن انت استنشق وينبغي ان يكون قد ظهر على النفس يعني تجذب الماء بنفسك الى الخياشيم. وقصده السعوط يعني المكان الذي يصل اليه السعوط التي هي الخياشيم - 00:53:06

بمعنى ان الانسان يبالي في الاستنشاق لكن لو لم يبالي لا نقول بان استنشاقه ليس صحيحا وقد عرفتكم الخلاف فيه اصلا. هل الاستنشاق واجبا او لا؟ ولكن على القول بوجوبه - 00:53:26

الاكمل والاولى هو ان يجذبه بنفس قوي حتى يصل الى الخياشيم ثم ينفره اي يذهب لا يعني لا يجذبه كذلك الحال بالنسبة لماذا؟ المضمضة قال رحمه الله وفي المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم. ها يعني الانسان اذا اخذ الماء ايضا جلب الماء من كفه فانه - 00:53:39

يجيرون في ماذا في فمه وليس ذلك شرطا يعني لو اكتفى بالتحريك فانه كاف في ذلك لكن الاكمل والاحسن له ان يديره في فمه بحيث يمر على جميع الفم هذا هو المراد - 00:54:06

قال ادارة الماء في اقاصي الفم ولا يجعله وجورا. ها وجورا يعني الذي هو الدواء لان الانسان الذي يضع الدواء في فمه العلاج فهو لا يقذف لا يلقي وكذلك الحال الذي يجعله صعودا في انفه ايضا يبقيه - 00:54:21

اذا هنا المراد ليس معنى هذا ان الانسان يتمضمض فيدير الماء ثم يبلع لا وانما يخرج به قال رحمه الله وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة او من ثلاث غرفات لا هناك عدة قضايا القضية الاولى ايها الافضل؟ هو الجمع بينهما في غرفة واحدة وان

يفصل بينهما - 00:54:38

اولا المضمضة يبدأ بها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. فيستحب ان يبدأ اول ما يبدأ بان يتمضمض لكن هل لك ان تأخذ ماذا في كفك ماء ثم تتمضمض منه - 00:55:04

من نفس الغرفة وتلقي ثم تستنشق ثم تأخذ غرفة اخرى هذا اذا قلت اذا انك ستتمضمض وتستنشق ثلاثة لانه يكفي ان تقتصر على واحدة لكن الاثنان افضل كما اشارنا بالنسبة للوضوء عموما والثلاث غير افضل من الاثنتين - 00:55:21

لكن هنا الاكمل هي ثلاث فتأخذ غرفة واحدة تجذب قليلا من الماء فتمضمض ثم تلقيه ثم تستنشق وتبكي ثم تأتي بالغرفة الثانية وتتمضمض من نفس الغرفة وتبكي في كفك شيئا من الماء ثم تستنشق به - 00:55:42

وهكذا الحال في الثالثة هل لك ان تغرف غرفة واحدة فتمأ كفك فتتوظف تتمضمض منها وتستنشق ثم تعود وتتمضمض وتستنشق ثم تأخذ من العلماء ومن قال ذلك ايضا بل جاء في - 00:56:03

لكن الذي جاء في الاحاديث الصحيحة وانا اذكر الذي حقق في ذلك هو الامام النووي في كتابه المجموع فانه جمع الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الاحاديث الصحيحة - 00:56:20

التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يعني ثلاثة كل مرة يجمع بينهما فيها واورد الاحاديث المتفق عليها وغيرها الصحيحة. وان الذي جاء فيه انه يتمضمض فصل بينهما - 00:56:37

انما هو جاء في حديث فيه كلام من العلماء من صححه ومنهم من ضاعفه اذا امامنا الان امران هل نفصل بينهما؟ فيتتمضمض الانسان ثلاثا بثلاث غرفات او بغرفة واحدة والاكمل بثلاث - 00:56:57

ثم يأتي ايضا بغرفات ثلاث فيستنشق او ان الاولى ان يجمع بينهما الذي جاء في الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما في كل غرفة فهذا هو الاشهر وهذا الذي في الاحاديث الصحيحة. ومع ذلك اختلف العلماء - [00:57:14](#) بعض العلماء يرى ان الافضل هو الجمع بينهما وبعضهم يرى ان الفصل افضل لان كل واحد منهما يأخذ خذوا قدره لان المطلوب هو ادارة المال بالنسبة للمضمة. والاكمل ان تكون من غرفة مستقلة - [00:57:35](#)

وكذلك الحال بالنسبة للاستشارة والآخرين يقولون لا. هذه هي سنة رسول الله وهذا هو الذي صح عنه عليه الصلاة والسلام. فينبغي بان يجمع بينهما اقتداء بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل الاحاديث او جل الاحاديث مع كثرتها الصحيحة جاءت - [00:57:55](#)

بينهما وبعض الناس ربما بخاصة ومن العوام يرى في ذلك احراجا ان يجمع بينهم لا هذا هو الاصل قال وهم خير وهو مخير بين ان يجمع ويستنشق ثلاثا من غرفة او من ثلاث غرفات لان في - [00:58:15](#) ننتبه من غرفة او ثلاثة ليس المراد منها من غرفة ان يجمع بين الثلاث في غرفة ومع ان هذا ورد في حديث المراد هنا انه ثلاث غرفات في كل غرفة يتمضمض اولاً ثم يستنشق من هذه الغرفة هذه واحدة. ثم يغرف غرفة ثانية - [00:58:34](#) فيتتمضمض منها ويستنشق هذه الثانية ثم الثالثة يغرس يتمضمض ويستنشق فجمع بين المضمضة والاستنشاق في ثلاث غرسات في كل غرفة منهما يجمع بينهما الطريقة الاخرى ان يتمضمض ثلاث مرات يغرس ثم يتمضمض ثم ثانية ثم ثالثة فاذا انتهى عاد فغرف اولى وثانية وثالثة - [00:58:52](#)

استنشاق وكل ذلك صحيح ايها اولى الذي جاء في الاحاديث الصحيحة الكثيرة هو الجمع بينهما؟ ولو فعل الانسان هذا او ذاك فكله صحيح ودين الله قال لان في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مضمضة واستنشاق من كف واحدة ففعل ذلك - [00:59:17](#)

ثالث ثلاثة من كف واحد يعني يغرف غرفة فيتتمضمض ثم يستنشق حديث عبدالله بن زيد حديث متفق عليه وهو حديث قد بين ذلك بيانا شافيا وفي لفظ ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات بثلاث غرفات اي جمع بينهما - [00:59:40](#) فايها اولى؟ الجمع والفصل مثلا مختلف فيها بين الفقهاء وليس عند الحنابلة وحدهم بل في كل المذاهب قال رحمه الله متفق عليهما. وان شاء فصل بينهما. يعني متفق عليهما روايتي حديث عبدالله بن زيد. هذا هو المراد. يعني حديث - [01:00:04](#) بروايتين. الرواية الاولى والآخرى كلا الروايتين في صحيح البخاري ومسلم قال وان شاء فصل بينهما. وان شاء فصل بينهما ولا يعتبر مرتكبا منهيا. نعم. لان جد طلحة ابن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه ابو داود رحمه الله - [01:00:22](#)

الى التعليق ماذا قال قال ولا يجب الترتيب درجة ضعيف يا شيخ. رأيتم؟ هذا اكثر من حقق اذكر هذه المسألة الامام النووي في كتابه المجموع فجمع كل الاحاديث فاثبت ان الاحاديث الصحيحة كلها فيها الجمع بين المضمضة والاستنشاق - [01:00:49](#) وان الذي ورد بالنسبة لفصلهما هو حديث واحد ومع ذلك تجد كثيرا من الفقهاء واكثرهم يأخذ بالفصل يرون انه اكمل واكثر استيعابا وان الانسان يحمل مال وهذا هو المقصود اكثر في كل مرة - [01:01:09](#) لكن الذي ثبت من طرق عدة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الجمع بينهما ولكن لو فعل الانسان الاخر فلا ضرر في ذلك فهذا هو كله صحيح. لم يقل احد العلماء اه لستة كثيرة - [01:01:24](#) خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:41](#)